

## الجباية المحلية والصندوق المشترك للجماعات المحلية في الجزائر ودورها في التنمية المحلية

جمال يرقى(\*)

Abstract:

The Effects of Local Taxes on Local Development in Algeria

The necessity of the administrative work led to find the best way that increase organizational effectiveness in the organization to advance the political and administrative units to develop that led to the awareness of the importance of decentralization in the provision of local public services, and achieve a balanced local development, which cannot be achieved effectively just in giving more freedom for the local administration (decentralization) in the management of local resources and special taxes.

مستخلص:

يهدفنا البحث إلى الوُ قوف على أًحسن السبُل التنظيمية التي تزيد من الفعالية في تنظيم العمل الإداري المحلي والمالي من أجل دفع الوحدات السياسية والإدارية إلى التطوُّر والرقى؛ وهذا مما أدى إلى إدراك الدول لأهمية النظم اللامركزية في توفير الخدمات العامة المحلية، وتحقيق تنمية محلية متوازنة ودائمة ومتزايدة؛ هذه الأخيرة التي لا يمكن تحقيقها بشكلٍ فعّالٍ إلا في ظل منح المزيد من المشاركة والحريّة للإدارة المحلية (اللامركزية)، والاستقلالية في تدبير مواردها المحلية وخاصةً الجبائية منها.

مقدمة:

(\*) أستاذ مساعد بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير - جامعة المدية (الجزائر).

E mail :irki\_djamel@yahoo.fr

لقد شهد مستوى التنمية المحلية في الجزائر تدهوراً كبيراً على مستوى أغلب البلديات خلال العقد الماضي ويرجع سبب هذا التدهور إلى عدة أسباب منها مالية، إدارية، سياسية، وقانونية.

وتعتبر الأسباب المالية من أهم الأسباب الرئيسية التي يعزى إليها عجز البلديات في الجزائر عن القيام بمهامها الأساسية على أكمل وجه، وهي خدمة المرفق العام، والتنمية المحلية، وتحسين الحياة اليومية للمواطنين. هذه الوضعية حدثت على السلطات العمومية الجزائرية ضرورة إعادة النظر في المالية المحلية، والتفكير في مجموعة من الإصلاحات المالية والقانونية والإدارية؛ حتى تتمكن البلديات من أداء دورها الأساسي التنموي؛ باعتبارها الخلية الأساسية في النظام الإداري الجزائري.

لقد أخذت الجزائر كباقي الدول بنظام اللامركزية الإدارية؛ حيث أنشأت جماعات تركيبيه إدارية صغرى مشكّلة للإدارة المحلية، وهي البلدية والولاية؛ قصد الوصول إلى أحسن الطرق التنظيمية التي تزيد من الفعالية في التنظيم، والدقة والسرعة في دفع الوحدات السياسية والإدارية إلى التطور والرقى؛ فكان على هذه الإدارات المحلية أن تحمل انشغالات الأفراد الذين تمتد لهم وتشرف على أمورهم. وعلى اعتبار أن حاجات المواطنين هي نفقات مالية، كان لزاماً على الجماعة المحلية أن تبحث عن إيرادات مالية محلية تكفي لتغطية هذه النفقات.

### مشكلة البحث:

المالية المحلية هي عبارة عن قواعد وأطر مشتقة من المالية العامة التي تهدف إلى تحديد مصادر وأنواع الإيرادات للجماعات المحلية من جهة، وتوزيع هذه الإيرادات وأنواعها حسب ما تراه وما تقتضيه المركزية أو اللامركزية من جهة أخرى.

البلوية يُسَيِّرُها مجلسٌ شعبي محلي منتخب؛ وبالتالي فهي إدارةٌ لامركزية، تعمل وفق الأطر والأنظمة المركزية وفي سياق التخطيط الاقتصادي مع المجالس المحلية في تكاملهما وتعارضهما، وهي تسعى عند إعدادها لميزانيتها لأن تكون متوازنة، إلا أنه ونتيجةً لتضافر عدة ظروف بعضها موضوعي والبعض الآخر بشري تكون الميزانية عاجزة، إيراداتها لا تغطّي حتى نفقاتها الضرورية (نفقات التسيير)؛ وعليه يترتّب على البلدية إيجاد مخرجٍ للحدّ من العجز إلى أقل نقطةٍ ممكنة.

هذه الوضعية تدفعنا إلى التساؤل عن مدى استقلالية الجماعات المحلية في توفير مواردها المالية وخاصة الجبائية منها التي تُمدّل النسبة الهامة والأساسية في موازنة الإدارة المحلية.

### أهمية البحث:

تنتجُ أهمية البحث في العناصر التالية:

1- تعتبر الحسابات المحلية شرطاً ومدخلاً ضرورياً لتحديد مدى التوجّه نحو توسيع نطاق اللامركزية الإداري في الجزائر؛ إذ تتيح هذه الحسابات التعرفُ على البيانات والمعلومات التي تعكس مستوى وحجم التفاوتات فيما بين الولايات والبلديات المختلفة من الناحية المالية، مما يساهم في تحديد المزايا المختلفة لكل بلدية وما يترتّب على ذلك من تحديد الأولويات ودور البلديات في رفع مستوى بعض الخدمات، كما تساهم هذه المعلومات في التعرفُ على حجم الإعانات بأنواعها والتحويلات بين الإدارة المركزية و الإدارة اللامركزية.

2- عند الوقوف على أسباب عدم تكافؤ الإيرادات المحلية مع نفقاتها وبعد التركيز عليها يمكن تحاشيها حتى يتسنى تحقيق ميزانيةٍ متوازنة وعدم الوقوع في العجز؛ لأن هذا الأخير يعتبره البعض أحد المبررات لإعادة النظر في التقسيم الإداري وحذف بعض البلديات في مناطق نائية تزيدها عزلة.

3- إنطوّر الدولة من دولة حارسة إلى متدخلة إلى منتجة، أدّى إلى أن تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية يفترض مراعاة عدة شروط، و إذا كان التوازن المالي في ميزانية الدولة (المركز) لم يعد يثير اهتمام الاقتصاديين على المستوى الكلي (المالية العامة) الذين أصبح اهتمامهم ينصب على التوازن الاقتصادي العام (توازن العرض الكلي مع الطلب الكلي) فإن التوازن المالي على المستوى الجزئي (المالية المحلية) ما زال هو الشغل الشاغل وهو أساس تحقيق اللامركزية في إدارة البلدية. لأن عدم التوازن المالي يؤدي في بعض الأحيان الى ظاهرة الديون والتي برزت بشكل جلي في السنوات الأخيرة. وعلى الرغم من حملات تطهير الديون (ديون التجهيز للبلديات) التي قامت بها الدولة مؤخراً وعلى مراحل مستمرة، إلا أن أغلب البلديات ما زالت تعاني من هذه الظاهرة. فالوقوف على أسبابها والتخلص منها تمكن طاقم البلدية من التسيير الأمثل لهذه الجماعة المحلية في ظل لامركزية حقيقية هذه الأخيرة التي تعتبر مؤشراً على مستوى الاستقلالية والتنمية البشرية في أي دولة من الدول؛ لأنه توجد علاقة طردية بين درجة اللامركزية و مستوى التنمية البشرية في أي دولة من الدول.

4- تمثّل الإعانات أو المساعدات المالية الممنوحة من الدولة نسبة أساسية هامة لتمويل موازنات الجماعات المحلية في الجزائر، وهي تشهنتقلباً كبيراً من سنة إلى أخرى؛ نظراً لعدة أسباب اقتصادية، اجتماعية، قانونية، ومالية، تعكسها وضعية موازنة الدولة؛ مما انعكس سلباً على موازنة الجماعات المحلية التي أصبحت تابعة لموازنة الدولة بالرغم من استقلاليتها القانونية. هذه الوضعية لا يمكنها أن تستمر، وأصبح من الضروري إعادة النظر والتفكير في تعزيز استقلالية الإدارة المحلية أو اللامركزية لتحميلها مسؤولية وضعيتها المالية المحلية من جهة، ومسؤوليتها التنموية المحلية من جهة ثانية.

**أهداف البحث:**

يهدف هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

1- بيان مفهوم اللامركزية الإدارية (الإدارة المحلية) وخصائصها، وأهميتها، مع بيان استقلال الإدارة المحلية.

2- بيان اللامركزية الجبائية والموارد المحلية الجبائية في الجزائر، مع إظهار إشكالية عجز المالية المحلية من خلال العجز المالي المسجل والديون المتراكمة في البلديات.

4- التعريف بالصندوق المشترك للجماعات المحلية، وبيان تنظيمه وتسييره، وكذا دوره في تحقيق التنمية المحلية المتوازنة في الجزائر.

**أولاً - المركزية واللامركزية واستقلال الإدارة المالية المحلية:**

تزايد الاهتمام بنظام الإدارة المحلية (اللامركزية) بشكل ملحوظ في جميع الدول؛ وذلك لما له من خصائص ومميزات ضرورية للتنمية الاقتصادية المحلية<sup>(1)</sup>. وقد أصبح هذا النظام مظهراً من مظاهر الدولة الحديثة، يهدف إلى توزيع بعض المهام على الإدارات اللامركزية؛ حتى يتسنى لها الجمع بين أسلوبي المركزية واللامركزية، هذا الجمع الذي يَحَقِّق التكامل والتوازن المنشود للحدّ من مخاطر المركزية من جهة، ويُصَحِّح مسار المركزية بإنشاء أشخاص قانونية محلية لامركزية، لها سلطة اتّخاذ لقرار في قضايا المواطنين، دون انسلاخ عن الإطار العام للدولة، أو الخروج عن الخط السياسي والقانوني المحدد لها من جهةٍ أخرى.

**1- مفهوم اللامركزية:**

تعني اللامركزية الإدارية توزيع الوظيفة الإدارية بين الحكومة المركزية والهيئات المحلية المنتخبة غير المركزية أو المصلحية<sup>(2)</sup> غير الممركزة التي تباشر اختصاصاتها تحت إشراف الحكومة ورقابتها.

والهدف الأساسي للأسمى للامركزية هو أن يكون مٌتخذ القرار قريباً ممن ينفذ عليه القرار، ويتأتى هذا عن طريق التفويض، وهذا يعني نقل مهام وصلاحيات وسلطات من المستوى المركزي (الوطني) إلى المستوى اللامركزي (المحلي). وحتى يكون نقل هذه السلطات له أهمية، فإن الإدارة اللامركزية لا بد أن يتوّر لها قانونٌ محدّد وميزانية خاصة بها، لها استقلالية مالية وسلطة توزيع مواردها المالية على مختلف المهام الموكلة إليها.

وتتعلق المركزية واللامركزية بالهيكل التنظيمي للدولة؛ ففي النظام المركزي تتركز سلطة اتخاذ القرار في أيدي موظف في الحكومة المركزية، أما في النظام اللامركزي فيمكن للمسؤولين المحليين أن يتخذوا قرارات تتعلّق بشؤون مواطنيهم؛ حيث تتداخل وتتربط العوامل السياسية والاقتصادية.

للامركزية خصائص تُميّزها عن المركزية، هذه الخصائص تُعتبر بمثابة أركان تقوم عليها أي إدارة محلية، منها<sup>(3)</sup>:

أ- وجود مصالح إقليمية: هناك مصالح إقليمية (محلية) من الأفضل أن يترك الإشراف عليها لمن يهتمهم الأمر حتى تنفرد الحكومة المركزية للمصالح التي تهم الدولة ككل، ومن المسلم به أن أمر تحديد المصالح المحلية الخاصة بالهيئات اللامركزية أو المركزية لا يترك للهيئات المحلية ولا للإدارة المركزية، وإنما يقوم به المشرع، وأحياناً يتضمّن الدستور نفسه توجيهات عامة للمشرع في هذا الخصوص.

ب- قيام مجالس منتخبة: حتى تقوم الإدارة المحلية بأعباء وظائفها يتعين أن تمارس سلطاتها عن طريق مجالس محلية، وقد اختلف الكتاب حول طبيعة تشكيل هذه المجالس؛ فالبعض يشترط عنصر الانتخاب، بينما البعض الآخر يرى ضرورة عملية للتعيين.

ج- استقلال الهيئات المحلية في ممارسة اختصاصات تحت إشراف ورقابة الحكومة المركزية: حتى يكتمل نظام الإدارة المحلية ذاتياً، فإن الهيئات والمجالس والموظفين الذين يديرون الوحدة المحلية يستقلون في إصدار القرارات الإدارية اللازمة ومباشرة الأعمال التي تقتضيها شؤونها، بمنأى عن ضغط الحكومة المركزية. إلا أنه ما لا ينال من استقلال الهيئات المحلية في ممارسة اختصاصاتها القانونية قيام الحكومة المركزية بالإشراف على قرارات وأعمال الإدارة المحلية؛ وذلك لضمان وحدة السياسة العامة للدولة، والتأكد من أن الخدمات تُؤدَّى بطريقة التكافؤ والمساواة.

وقد وضع البنك الدولي استراتيجية خاصة بالإدارات المحلية (البلدية والجماعات المحلية) في إطار تحقيق التنمية الاقتصادية المحلية؛ قصد تحسين نوعية الهياكل المؤسسية وكذا التشريعات المالية وإنشاء مصالح مختصة واحترافية؛ كونها عناصر أساسية للإدارة المحلية<sup>(4)</sup>.

## 2- علاقة اللامركزية بالمقدرة المالية للإدارة المحلية:

المال عصبُ حياة الإدارة المحلية فهو الذي يُسيرُ المرافق ويُسِّعُ الخدمات، ويُحِلُّ القرارات الإستراتيجية من حبرٍ على ورقٍ إلى واقعٍ عملي ملموس وحيٍّ مندبِقٍ، وهو سلاحٌ ذو حدين بيد الإدارة المركزية: تستعمله لتنشيط المجتمعات المحلية ونقلها من الحياة التقليدية شبه الجامدة إلى الحياة العصرية التي أساسها العقل والعلم، أو تستخدمه للتضييق على نشاط الإدارة اللامركزية.

إن التمويل المركزي للإدارة المحلية يرفع من درجة تدخل السلطات المركزية في القرارات التمويلية المحلية تخطيطاً وتنفيذاً؛ فغالباً ما يكون التمويل المركزي مرفوقاً بشروط مسقّية توجّه كيفية الإنفاق وتحدّد منه، وقد يتعارض هذا مع متطلبات التنمية المحلية؛ ذلك أن تقديم الخدمات من قبل الجهاز الإداري الأقرب إلى الجمهور، يسمح بتحقيق أكبر قدرٍ من الفعالية. وبالمقابل، فإن المسؤولين المحليين يتمدّعون بالقدرة على توفير أحسن المعلومات حول الطلب المحلي أو الاحتياجات المحلية للخدمات العامة، وإلقاء المزيد من المسؤولية على السلطات المحلية في تقديم الخدمات العامة للمواطن وإن كان هذا في ظاهره يزيد من استقلالية السلطات المحلية، فإن هذه الأخيرة ستكون عاجزةً عن ممارسة صلاحياتها وتقديم هذه الخدمات في غياب التمويل اللازم.

وإذا كانت السلطات المحلية تعتمد على الإعانات والتحويلات من الإدارة المركزية، فإن هذا يجعل من اللامركزية والاستقلالية الممنوحة لها شكلية فقط. وللحفاظ على الاستقلالية المالية للإدارة المحلية فإنه يتعيّن مراعاة المعايير الاقتصادية عند إنشاء هذه الإدارات المحلية عن أجل عدم خلق هيئاتٍ عاجزةً مالياً لتعتمد بعد ذلك على الإعانات الحكومية. كما يتعيّن عند تحديد اختصاصات أو صلاحيات السلطات المحلية أن تُحدّد مصادر تمويل هذه الاختصاصات بشكلٍ يضمن الاستقلالية المالية للسلطات المحلية؛ ذلك أن النظم اللامركزية الأكثر فعالية هي التي تتمدّع فيها السلطات المحلية بتوفير الموارد المالية الذاتية لتمويل احتياجاتها، أي استقلالية التمويل المحلي. وتختلف درجة تحويل الصلاحيات المالية إلى الإدارات المحلية من دولةٍ إلى أخرى، وغالباً ما تعكس العلاقة بين القوى السياسية والمؤسسية<sup>(5)</sup>.

### 3- اللامركزية الجبائية:



أثبتت تجارب العديد من الدول أنه كلما كانت درجة استقلالية الإدارة المحلية أكبر، ازدادت قدرتها على توفير موارد مالية ذاتية، ويعني هذا تعزيز مبدأ اللامركزية، أي استقلالية مالية الإدارة المحلية<sup>(6)</sup>.

وبقصد تدعيم الاستقلالية المالية، اعتمدت العديد من الدول الفدرالية<sup>(7)</sup> والموحد نظاماً جبايئياً لا مركزياً، يتمُّ بموجبه تحويل المزيد من الصلاحيات الجبائية إلى الإدارات المحلية، لتتولَّى صلاحيات تحديد وفرض الضرائب المحلية وتحصيلها.

وتختلف درجة استقلالية الإدارة المحلية من دولة إلى أخرى، وتختلف كذلك في الدولة الواحدة بين المدن الكبرى والمدن الصغرى والساحلية والصحراوية؛ فنجد المدن الكبيرة في آسيا وأمريكا اللاتينية تتمتع باستقلالية سياسية واقتصادية واسعة تشبه في بعض الحالات اختصاصات الدولة، أما باقي الإدارات المحلية فصلاحياتها محدودة تشمل بعض الوظائف المعتادة التي تقوم بها الإدارة المحلية، مثل المنشآت التعليمية، المستشفيات، منشآت الرعاية الاجتماعية كرياض الأطفال، المرافق المختلفة الرياضية، الترفيهية، الثقافية، المسارح، دور العرض، المكتبات والمنتزهات.

تقتضي اللامركزية أن تتمتع السلطات المحلية بدرجة تحديد مجال إشباع نطاق القاعدة الضريبية وتحديد معدلاتها، غير أن عدداً قليلاً من الدول تمنح هذه الحرية للسلطات المحلية<sup>(8)</sup> فغياب هذه الحرية هو إضعاف سياسة الضرائب المحلية ومسؤولية السلطات المحلية أمام دافعي الضرائب، كما أن إدارة بعض الضرائب من قبل السلطة المركزية وتحويلها بالكامل إلى السلطات المحلية يُعدُّ تعقيداً للنظام الجبائي وقد يؤدي إلى عدم اهتمام الإدارة المركزية بهذه الضريبة مما يؤدي إلى قلة حصيلتها؛ وبالتالي يمكن القول أن اللامركزية الجبائية تؤدي إلى تثمين الموارد المحلية؛ وبالتالي بذل الجهد في ترقية الموارد الجبائية والموارد الذاتية الأخرى.

وطبقاً لتصنيف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، حدّد مدى استقلالية الإدارة المحلية بالنسبة للدخل وفق شرطين هما: الحرية في تحديد القاعدة الضريبية، وتحديد معدل الضريبة. وعلى اعتبار أن الضرائب المحلية هي النسبة الأساسية والأهم في موازنات الإدارات المحلية، فإلى القدرة على التحكّم في هذه النسبة يُعدّ شرطاً أساسياً ومؤشراً هاماً لمدى استقلالية الإدارة المحلية<sup>(9)</sup>.

تتمثّل الأهداف الأساسية للامركزية الجبائية في تحقيق الفعالية، الشفافية، لتقيّد في مجال المالية العامة، وكذا الوحدة الوطنية، والاستقرار السياسي، وتحقيق نوعٍ من المساواة بين المواطنين في مختلف المناطق<sup>(10)</sup>.

وقد حاول العديد من الباحثين إبراز أثر اللامركزية الجبائية على النمو الاقتصادي، وانتهت الدراسة التي اعتمدت على الإنفاق كمحدد لدرجة اللامركزية الجبائية إلى اللامركزية الجبائية لها أثرٌ سلبي؛ حيث تُخفّض من حصة الفرد ومن الناتج الداخلي الخام، وانتقدت هذه الطريقة لكونها لا ترتق بين الإنفاق المُتأدّي من الموارد المالية المُحصّلة محلياً والإنفاق الناتج من الموارد المُتحصّل عليها من الإعانات الحكومية. أما الدراسات التي اعتمدت على درجة تحويل الصلاحيات الجبائية كمحدّد لدرجة اللامركزية الجبائية فقد أظهرت أن اللامركزية الجبائية تُؤدّي إلى زيادة نسبة نموّ الناتج الداخلي الخام، ولها أثرٌ إيجابي على النمو الاقتصادي<sup>(11)</sup>.

تُعدّ العلاقة بين المستفيدين من الخدمات ودافعي الضرائب علاقةً هامةً على مستوى المالية العامة؛ وعليه فإنه يتعيّن على الإدارة المحلية أن تسعى لتوفير تكاليف الخدمات المقترحة من المستفيدين من هذه الخدمات. فالإيرادات المحصلة محلياً بيئناً تُنفق محلياً، بما يُحقّق منفعةً لدافعي الضرائب المحليين؛ وهذا ما يترتّب عليه أنه على المواطنين المحليين دفع ضرائب أعلى للحصول على خدماتٍ أعلى

وأفضل، ويتيح لهم حقّ مساءلة المسوّ ولين المحلّيين، ويرفع درجة حرصهم ودرجة اهتمامهم بالمال العام من ناحية، كما يُؤدّي إلى تنمية الوعي بأهمية مشاركتهم في تمويل المشاريع ومتابعتها من ناحيةٍ أخرى.

ثانياً - اللامركزية الجبائية والموارد المحلية الجبائية في الجزائر:

### 1- اللامركزية الجبائية في الجزائر:

بعد الاستقلال انتهجت الجزائر نظام اللامركزية الإقليمية، ويتمثّل ذلك في مستويين هما: الولاية، والبلدية، وهو ما يطلق عليه الجماعات المحلية المنتخبة.

تُعرّف الولاية بأنها «جماعة إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتُحدّث بموجب قانون، وهي جماعة لامركزية حائزة على السلطات المنقرّقة للدولة، تقوم بدورها على الوجه الأكمل، وتُعبّر عن انشغالات ساكنيها، لها هيئات خاصة، أي مجلس شعبي وهيئة تنفيذية فعالة»<sup>(12)</sup>. أما البلدية فهي: «جماعة إقليمية أساسية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتُحدّث بموجب قانون، ولها إقليم واسم ومركز»<sup>(13)</sup>.

وقد ملّئ مشرّع الجزائري البلديات صلاحيات واسعة في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها. وبذلك فهي تتحمّل مسؤولية هامة في التنمية المحلية؛ حيث تُشير الإحصائيات المعتمدة بأن حصيلة الجباية المحلية في أغلب البلديات في الجزائر تُشكل أكثر من 90% من مجموع إيرادات هذه البلديات<sup>(14)</sup>؛ وعليه فإنه يتمّ التركيز في هذا على حرية تعبئة الموارد الجبائية المحلية، وتوزيع الموارد الجبائية المحلية.

تتوفّر للبلدية موارد مالية أخرى غير جبائية ناتجة عن توظيف مواردها الخاصة المرتبطة باستغلال ممتلكاتها العقارية والمنقولة المنتجة للمداخيل، وجبائية

تمثّل في مجموعة من الضرائب والرسوم تعود في بعضها كليةً إلى البلدية، وفي بعضها توزّع حصيلتها بين الدولة والجماعات المحلية وهناك إيرادات يتم تقاسمها في إطار الصندوق المشترك للجماعات المكهيلية. ندح المشرّع الجزائري البلديات المسؤولين التالية في توفير الموارد المالية:

- مسؤوليّة تبئة وتسيير ماليتها الخاصة الم تمثّلة في حصيلة الموارد الجبائية، مداخيل ممتلكاتها المنتجة للمداخيل والإعانات والاقتراضات.
- لا يمكن للبلديات أن تسجّل إلا الضرائب والمساهمات والرسوم المنصوص عليها قانوناً والسارية المفعول.
- لا يمكن تحصيل أي ضريبة أو رسوم إلا بعد الموافقة التداولية المسبقة للمجلس الشعبي البلدي<sup>(15)</sup>.

طبقاً لما سبق فإن السؤال الذي يطرح نفسه أي مدى المشرّع الجزائري الحرية للبلديات في تعبئة مواردها الجبائية ؟

وللإجابة عن هذا السؤال ولمعرفة مدى استقلالية البلديات في توفير الموارد المالية يجب دراسة درجة اللامركزية الجبائية في الجزائر، ولا يتأدّى هذا إلا بدراسة عنصرين هما: الحرية في تحديد وعاء الضريبة، والحرية في تحديد معدل الضريبة.

**أ - الحرية في تحديد وعاء الضريبة:**

قد حمّل المشرّع الجزائري البلديات مسؤولية أو صلاحية تعبئة الموارد المالية الخاصة، أهمها الضرائب والرسوم المحلية، من خلال المادة 146 من قانون البلدية. وتقتضي هذه المسؤولية أن تتكفّل البلدية بتحديد وعاء الضرائب والرسوم المحلية، وتحديد معدلاتها ومتابعة تحصيلها. في نفس الوقت، وضعت المادة 164 من قانون البلدية إطاراً لفرض الضرائب والرسوم المحلية بحيث نصّت أنه لا يمكن للبلدية أن

تسجل أية ضرائب أو رسوم غير منصوص عليها في القوانين السارية المفعول، أي أن استحداث الضرائب والرسوم هو من اختصاص الدولة فقط<sup>(16)</sup>.

### ب- الحرية في تحديد معدل الضريبة:

إن المشرع الجزائري أوجب بأن يكون تحصيل الضرائب والرسوم المنصوص عليها قانوناً طبقاً للمادة 165 من قانون البلدية بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي<sup>(17)</sup>؛ وعليه فإن القوانين الجبائية حددت مجالات معينة، وعلى الإدارة المحلية أن تتخذ قراراتها ضمن هذه المجالات المتعلقة بتحصيل الضرائب والرسوم المحلية.

### 2- الموارد المحلية الجبائية في الجزائر:

أ- من حيث سلطة تحديد الوعاء الضريبي: تقوم الدولة بموجب القوانين تحديد كل أنواع الضرائب وأوعيتها سواء تلك التي تعود حصيلتها كلياً أو جزئياً إلى الجماعات المحلية؛ حيث إن هذه الأخيرة لا تتمتع بأية حرية في تحديد الوعاء الضريبي أو فرض ضرائب معينة، بينما تمنح للمجالس الشعبية البلدية سلطة فرض رسوم للإقامة والتطهير والحفلات بموجب مداولات تتم المصادقة عليها من طرف السلطة الوصية.

ب- من حيث سلطة تقدير معدل الضريبة:

تقوم الدولة بموجب القوانين الإخضاع في كل الضرائب والرسوم، وتحدد مجالاً يتضيق الحد الأقصى والحد الأدنى لمبالغ عدد من الضرائب والرسوم.

ج- من حيث الجهة القائمة بالتحصيل:

تقوم الدولة بجباية كل الضرائب من جهة، وتقوم بتوزيعها وتحويلها إلى مختلف الهيئات المحددة والبلديات المعنية من جهة أخرى، وليس من صلاحيات البلديات متابعة التحصيل أو متابعة المتخلفين عن الدفع، في حين تتمتع البلديات بسلطة تحصيل بعض الرسوم بطريقة مباشرة؛ لكون هذه الرسوم دفع مقابل خدمات أدتها لهم.

من حيث تقسيم الضرائب:

تحدّد الدولة نسب توزيع حصيلة الضرائب بين الدولة والجماعات المحلية، كما تُحدّد المعايير المتّبعة في توزيع موارد الصندوق المشترك للجماعة المحلية، وتشرف على إدارة الصندوق من خلال المجلس التوجيهي الذي يرأسه وزير الداخلية والجماعات المحلية أو ممثله.

ومما تجدر الإشارة إليه، أنّ الإعانات التي يقدّمها الصندوق أو الدولة، غالباً ما تكون مرفقة بتعليماتٍ وشروط عن كيفية استعمال هذه الاعتمادات، هذا من جهة، وأن موازنة البلدية خاضعة لمصادقة مصالح الوصاية من جهة ثانية.

ويوضح الجدول التالي الضرائب والرسوم المحلية في الجزائر مع بيان الجماعات والهيئات القائمة بتصفيّتها وتحصيلها ونسب توزيعها:

جدول رقم (2): الضرائب والرسوم المحلية في الجزائر والجماعات والهيئات

القائمة بتصفيّتها وتحصيلها ونسب توزيعها

نوع الضريبة أو الرسم	الهيئة المكلفة بتصفيّة الضرائب والرسوم	المعدل المطبق	الهيئة المكلفة بالتحويل	كيفية التوزيع
الرسم العقاري على الملكيات المبنية وغير المبنية، المواد 267-284 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم.		من 5 - 10% بالنسبة للملكيات المبنية وتختلف النسبة المطبقة بين المناطق العمرانية وغير العمرانية وحسب المساحة.	أمين خزينة البلدية.	100% إلى خزينة البلدية.

		و3% بالنسبة للأراضي الفلاحية.		
100% إلى خزينة البلدية.	الجزائرية للمياه، بواسطة فواتير المياه.	بين 500 - 1000 دج للمحلات السكنية. بين 1000 دج و 10000 دج للمحلات ذات الاستعمال مهني، تجاري أو حرفي.	يحدد مبلغ الرسم بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي ويخضع لمصادقة السلطة الوصية.	رسم التطهيري المواد 263-266 من قانون الضرائب المباشرة.
100% إلى خزينة البلدية.	أمين خزينة البلدية.	- رخص البناء 1500-20000. - رخص التجزئة 800-80000 دج. - رخصة الهدم 100 دج. - شهادات المطابقة 500-2500 دج. - شهادات التعمير والتقسيم 500 دج	رئيس المجلس الشعبي البلدي.	الرسم الخاص على رخصة البناء.
100% إلى خزينة البلدية.	أمين خزينة البلدية.	- رسم طابع سنوي قدره 200 دج للمتر المربع أو جزء من المتر	رئيس المجلس الشعبي البلدي	الرسم على الإعلانات الضوئية، المواد 122-123 من

قانون الطابع.	المربع.		
الرسم الخاص بالإعلانات والصفائح المهنية، مادة 56 من قانون المالية 2000.	- الورق العادي من 20 - 30 دج. - ورق مجهز ومحمي 40 - 80 دج. - الإعلانات المدهونة 500 - 750 دج.	أمين خزينة البلدية. خزينة البلدية. 100% إلى خزينة البلدية.	
الرسم على السكن المادة 67 من قانون المالية 2003.	- 300 دج للمحلات ذات الطابع السكني. - 1200 دج للمحلات ذات الطابع المهني.	يحصل الرسم من خلال فاتورة الكهرباء والغاز من قبل مصالح سونلغاز ثم يدفع إلى قباضة الضرائب المختلفة.	يدفع إلى الصندوق الخاص لإعادة الاعتبار للحظيرة العقارية لبلديات الولاية.
الرسم على الإقامة المواد 59-66 من قانون المالية 1998.	- 10 دج عن الشخص الواحد في اليوم ولا تزيد 50 دج للعائلة.	يحصل من قبل أمين خزينة البلدية عن طريق أصحاب الفنادق ومـؤجـري الشقق... الخ.	100% إلى خزينة البلدية.
الضرائب على الأملاك، المواد	- تفرض وفق جدول تصاعدي.	قابض الضرائب.	الدولة 60%، البلديات 20%



من 274-281 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم.				الصندوق الوطني للسكن 20%.
الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المادة 60 من قانون المالية 2006	مفتشية الضرائب	10- دج إطارات السيارات الثقيلة. - 5 دج إطارات السيارات الخفيفة.	قابض الضرائب.	10% للصندوق الوطني للتراث الثقافي، 15% للدولة 25% للبلديات، 50% للسندوق الوطني لتهيئة البيئة إزالة التلوث.
الرسم على القيمة المضافة	مفتشية الضرائب .	- المعدل العادي 17% . - المعدل المنخفض 7% .	قابض الضرائب.	الرسوم المحصلة من العمليات داخل الجزائر: 80% للدولة 10% للبلديات، 10% للسندوق المشترك للجماعات المحلية، أما الرسوم من عملية الاستيراد 85% الدولة، 15% للصندوق المشترك للجماعات المحلية.

رسم على الذبايح.		- 5 دج لكل كغ.	أمين خزينة البلدية.	3,5 دج للكيلو و غرام للبلديات 1,5 دج للكيلو و غرام لصندوق حماية الصحة
قسمة السيارات.	قبايض الضرائب، عند التحصيل	- من 3000 دج إلى 15000 دج.	قبايض الضرائب.	للدولة 20%، للصندوق المشترك للجماعات المحلية 80%.
الضريبة الجرافية الوحيدة.	مفتشية الضرائب.	- 6%: نشاط ال شراء لأجل البيع. - 12%: قطاع الخدمات والحرف.	قبايض الضرائب	الدولة 50%. البلديات 45%. الصندوق المشترك 5%.
الرسم على الحفلات.	المجلس الشعبي البلدي.		أمين خزينة البلدية.	100% للبلدية.


المصدر: محمد شكرين و محمد بالهادي، « إصلاح الجباية المحلية وآثاره المرتقبة على التنمية المحلية »، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول: « التنمية المحلية في الجزائر: واقع وآفاق » الذي نظمه المركز الجامعي برج بوعريبرج يومي 14-15 أفريل 2008.

مما سبق يمكن ملاحظة أنه لا يمكن الحديث عن لامركزية حقيقية في الجزائر؛ فالبلديات غير مستقلة ولا تتمتع بالحرية المطلقة في تدبير مواردها المالية الجبائية، كما أن التشريع الجبائي لم يترك مجالاً واسعاً للبلديات في فرض الضرائب

والرسوم التي يراها مناسبة؛ وهذا ما يجعل المسؤولية الموكلة إليها بموجب المادة 146 من قانون البلدية مسؤولية يمكن اعتبارها شكلية وصورية<sup>(18)</sup>؛ الأمر الذي ينعكس بدوره على حصيلة الضرائب والرسوم الذي ينجرُّ عنه ضعف قدرة البلدية على خدمة المرفق العام.

### 3- واقع المالية المحلية الجبائية في الجزائر:

تُعتبر مشكلة التمويل المحلي من أهم الصعوبات التي تواجه الإدارة المحلية في الجزائر؛ فالعجز المستمر الذي تعاني منه موازنات أغلب البلديات انعكس بشكل مباشر على مستوى التنمية المحلية. فبالإضافة إلى محدودية الإيرادات المالية المحلية، فإن الجماعات المحلية بصفة عامة مثقلة بالديون؛ حيث إن عدد البلديات التي تعاني من العجز المالي على المستوى الوطني، أي إيراداتها أقل من نفقاتها في قسم التسيير، حسب الإحصائيات المعتمدة، هي موضحة في الشكل التالي:



المصدر: الشكل من إعداد الباحث بالاستناد إلى:

- المجلس الوطني للاقتصادي والاجتماعي، اللجنة الخاصة بالمالية المحلية الدورة الثامنة عشرة جويلية 2001، ص 45.

- وزارة الداخلية والجماعات المحلية، صندوق الجماعات المحلية المشترك، الملحق رقم 1: خاص بجداول المنح الاستثنائية المتعلقة بإعادة التوازن لميزانيات البلديات لسنة 2004، ص 2.
- وزارة الداخلية والجماعات المحلية، صندوق الجماعات المحلية المشترك، الملحق الأول: جداول خاصة بالإعانات الاستثنائية المتعلقة بإعادة التوازن لميزانيات البلديات لسنة 2005، ص 2.
- تقرير اللجنة الوزارية المشتركة (وزارة الداخلية، ووزارة المالية) حول إصلاح المالية المحلية.

إن القراءة الأولية لهذا الشكل تبين تطوراً وازدياد عدد البلديات التي تعاني من العجز المالي في ميزانياتها؛ حيث إن مشكل العجز في ميزانيات البلديات قبل سنة 1990 لم يكن مطروحاً بشدة؛ حيث إنه لم يكن يتجاوز 100 بلدية، حيث كانت المنح المقدمة لسد العجز تغطي العجز بنسبة 100%. أما بعد سنة 1990 عدد البلديات العاجزة تزايد بشكل كبير بحيث صعب من مهمة الصندوق المشترك للجماعات المحلية الذي أصبح يقدم للبلديات منح سد العجز فقط في حدود 60% الى 90%.

### ثالثاً - دور الصندوق المشترك للجماعات المحلية في تحقيق التنمية المتوازنة:

كانت للإدارة المحلية وظائف متعلّقة بإشباع الحاجات الأساسية كالتعليم والصحة والنقل، وعلى الرغم من أن الإدارة المحلية كانت حرة في الاضطلاع بمسؤوليات أخرى، فإنها كانت مهتمة أكثر بتوفير المال وبسبب التغييرات المجتمعية العامة، وُجدت لامساواة كبيرة في الخدمات المقدمة للأفراد في الأجزاء المختلفة من الوطن، وقد برزت هذه اللامساواة كمشكلة أساسية مع تطور المجتمعات. ومن أجل تمكين الإدارة اللامركزية من تمويل الخدمات من جهة، ومن أجل المساواة في أغلب

الخدمات المقدمة من جهة أخرى، تمركزت الإدارة العامة، وجلبت هذه المركزية معها قوانين ولوائح، لتكون هذه الخدمات إجبارية على الإدارة اللامركزية؛ وتوافق مع هذا أن أصبحت الإعانات المالية من الحكومة المركزية ضماناً لالتزام الإدارة المحلية بمعايير الأداء والمساواة التي وضعت مركزياً. وقد ساعدت جملةً من التنظيمات بين الإدارة المركزية والإدارة اللامركزية لإشباع الحاجات الأساسية بشكلٍ متوازن في جميع أجزاء الوطن، من هذه التنظيمات والإجراءات "الصندوق المشترك للجماعات المحلية".

### 1- تعريف الصندوق المشترك للجماعات المحلية:

هو مؤسسة مالية عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، أنشئت لخدمة الجماعات المحلية، وهي تحت وصاية وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

أنشئ الصندوق بموجب المرسوم رقم 266/86 للمؤرخ في 4 نوفمبر 1986، وقد جعلت التعليمات الإطار رقم 1 الصادرة عن وزارة الداخلية بتاريخ 20 جانفي 1988 مهاماً مركزية في مجال التجهيز والاستثمار، وذلك بمنح تخصيصات إجمالية للولاية الذين يقومون بتوزيعها<sup>(19)</sup>.

### 2- تنظيم الصندوق المشترك للجماعات المحلية وتسييره:

يُدلى للصندوق مجلسٌ للتوجيه، يرأسه وزير الداخلية والجماعات المحلية، ويضم 14 عضواً: 50% منتخون، و50% عيّنون، والجدول التالي يوضح ذلك:

## جدول رقم (3): أعضاء الصندوق المشترك للجماعات المحلية

الأعضاء المنتخبون	الأعضاء المعيّنون
<ul style="list-style-type: none"> <li>• نيسان لمجلسين شعبيين ولأئيين، منتخبين من طرف نظرائهم، يمثّل كل واحد منهم قسماً من التراب الوطني: منطقة الوسط الشرقي، ومنطقة الوسط الغربي.</li> <li>• خمسة رؤساء بلديات منتخبين من طرف نظرائهم، يمثّل كل واحدٍ منهم قسماً من التراب الوطني: الشرق، الوسط، الغرب، الجنوب الشرقي، الجنوب الغربي.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• وال حد يُعَيِّنُه وزير الداخلية والجماعات المحلية،</li> <li>• ممثّل واحد عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية،</li> <li>• ثلاثة ممثلين عن وزارة المالية: المديرية العامة للميزانية، والضرائب، والتجهيز.</li> <li>• مدير ان عامان عن الوكالة الوطنية للتهيئة العمرانية، وبنك التنمية.</li> </ul>

المصدر: الجدول من إعداد الباحث بالاستناد إلى: المرسوم رقم 266/86 بتاريخ 04 نوفمبر 1986 المتضمن تحويل الصندوق المشترك للجماعات المحلية إلى مؤسسة عمومية ذات طابع إداري ووضعها تحت وزارة الداخلية.

يقرّر مجلس التوجيه البرامج السنوية للصندوق، والميزانية، والحسابات، والحصائل، وكل القضايا المتعلقة بتسيير الصندوق، ويكلّف مدير الصندوق بضمان تسيير هذه المؤسسة التي تتوّجّ بإيراداتٍ ونفقات ضخمة.

## 3 - دور الصندوق المشترك للجماعات المحلية:

تتكوّن موارد الصندوق المشترك من حصص الضرائب والرسوم والمشار إلى أهم عناصرها في الجدول السابق، بالإضافة إلى مساهمة جميع البلديات في صندوق

الضمان للضرائب المحلية بنسبة 2% من الإيرادات الجبائية المحلية لكل بلدية. وتوزع موارد هذا الصندوق إلى: إعانات التسيير، وإعانات التجهيز والاستثمار.

#### أ - إعانات التسيير:

يمنح الصندوق إعانات هي:

- تخصيص منح معادلة التوزيع: تحسب قيمتهلوتُ خصصَ لبلدياتٍ معينة (معدل ثرائها أقل من معدل الثراء الوطني) كالتالي:
- يحسب معدل ثراء كل بلدية، وذلك بقسمة مجموع إيرادات البلدية على مجموع سكان نفس البلدية.
- يحسب معدل الثراء الوطني، وذلك بقسمة مجموع إيرادات جميع البلديات (الوطن) على مجموع سكان جميع البلديات (سكان الوطن). هذا لمتوسط يسمّى مؤشّر التوازن الوسطي.
- كل بلدية مؤشّر ثرائها أعلى من مؤشّر التوازن الوسطي لا تقدّم لها منحة معادلة التوزيع، وكل بلدية مؤشّر ثرائها أقل من مؤشّر التوازن الوسطي تتحصّل على مساعدة مالية تسمّى منحة معادلة التوزيع وتُ حسب بالفرق بين المؤشّر الوطني ومؤشّر البلدية مضروباً في عدد سكان البلدية<sup>(20)</sup>.
- هذه المنحة هدفها التقليل من الفوارق بين البلديات الغنية والبلديات الفقيرة؛ بقصد إيجاد نوع من التوازن في التنمية المحلية (التوازن الجهوي) والتساوي نوعاً ما في إشباع الحاجات والخدمات المقدّمات للأفراد في الأجزاء المختلفة من الوطن.
- الإعانة الاستثنائية للتوازن: بالإضافة إلى إيرادات البلدية الأخرى، إذا لم تكف معها منح معادلة التوزيع بتغطية العجز المسجّل في قسم التسيير للموازنة، يقوم الصندوق بتقديم منحةٍ أخرى استثنائية (للتوازن)؛ بقصد سد العجز المسجّل في قسم التسيير. هذه المنحة تخصّص للجماعات المحلية التي تواجه وضعاً مالياً

صعبا للغاية؛ وبالتالي لا تسمح لها مواردها الإجمالية من تغطية النفقات الإلزامية، كالأجور وأعبائها المختلفة، ومصاريف البريد والمواصلات، ومصاريف الكهرباء والغاز والماء، ... الخ.

■ إعانات خاصة: في إطار مواجهة الكوارث، يقوم الصندوق المشترك للجماعات المحلية بمنح إعانات خاصة استثنائية للجماعات المحلية التي تواجه كوارث أو أحداث طارئة، وذلك في إطار الإسعافات الأولية، في انتظار أن تقوم الدولة بوضع جهاز لمساعدة وإسعاف الجماعة المحلية التي تتعرض لكوارث طبيعية أو أحداث طارئة.

■ تعويضات نقص القيمة في الإيرادات الجبائية: تعتمد صناديق الضمان من أجل القيام بهذا الدور على المساهمات (2%) التي تمنحها كل من البلدية والولاية لهذا الصندوق سنوياً، بالإضافة إلى حاصل الجداول الإضافية التي تعود إلى البلديات أو الولايات الصادرة بعنوان السنوات السابقة، ضف إلى ذلك مبلغ الفائض من قيمة تقديرات الضرائب التي تبلغها إدارة الضرائب إلى البلديات والولايات<sup>(21)</sup>.

#### ب- إعانات التجهيز والاستثمار:

تُمنح هذه المساعدة للتمويل الكلي أو الجزئي لمشاريع التجهيز الأساسية الخاصة بإنجاز الهياكل القاعدية والتي لها علاقة باحتياجات المواطنين، لا سيما في ميدان التزويد بالمياه الصالحة للشرب وقنوات الصرف الصحي... الخ.

■ الصيغة المركزية توزع الاعتمادات بالدرجة الأولى على البلديات المحرومة، ويتم التمويل على أساس ملفات تقوم بإعدادها البلديات ويقررها مجلس التوجيه للصندوق المشترك للجماعات المحلية في حدود الوسائل المالية المتاحة عمومًا. توزع الإعانات بنسبة 20% للولايات، و 80% على البلديات.



■ الصيغة اللامركزية: يضبط الصندوق المشترك للجماعات المحلية مشروع توزيع الموارد المخصصة للتجهيز في شكل تخصيص إجمالي، مع مراعاة عدد السكان، و الموارد الإجمالية، و عدد البلديات في كل ولاية و المنطقة الجغرافية. بعد مصادقة مجلس التوجيه، يحررَ إذنٌ بصرف الاعتمادات لفائدة الولايات التي تتكفل بتوزيعها على البلديات<sup>(22)</sup>.

### الخاتمة:

تعتبر اللامركزية الإدارية إحدى أطن القوة الواجب ترقيتها ضمن المسعى الديمقراطي، فهي تدعّم فرص مشاركة المجتمع من تسيير شؤونه، وتسمح بالتقدير الحقيقي لاحتياجاته المتعددة والواجب تلبيتها، وذلك من خلال تحميل الجماعة المحلية المسؤولية أكثر فأكثر، في تحديد الوعاء الضريبي وتحديد بعض نسب الضرائب، وفي تحصيل الضرائب والرسوم، وتزويد الجماعات المحلية بالوسائل المالية التي تسمح لها بتحقيق أهدافها في إطار برامج البلدية للتنمية، ويتسنى هذا بضرورة وضع تصور متطور للامركزية، وتحويل المزيد من مسؤولية تعبئة الموارد المالية الجبائية المحلية؛ كون أن الأساس السليم وجود هيكل إداري محكم يضمن وجود إدارة محلية تتدفق فيها الحياة تكفل قيام اتصال وثيق بين الإدارة اللامركزية والإدارة المركزية في تكاملهما في تحقيق تنمية متوازنة ومتكاملة ومستمرة ومتزايدة.

وعليه يجب إعادة النظر في توزيع الضرائب بصفة عامة بين السلطات المركزية والوحدات المحلية وذلك على أساس تخصيص كامل حصيلة الضرائب ذات الطبيعة المحلية للوحدات المحلية هذا من جهة والعمل على تنمية الموارد المحلية (الذاتية) وفقا لخطط شاملة وطويلة المدى من جهة ثانية .

الهوامش:

- (1) يتمثل هدف التنمية الاقتصادية المحلية في تعزيز القدرات الاقتصادية لمنطقة محلية؛ من أجل تحسين مستقبلها الاقتصادي ومستوى المعيشة ككل في هذه المنطقة. انظر: جوين سوينبرن وآخرون: التنمية الاقتصادية المحلية: دليل وضع وتنفيذ استراتيجيات تنمية الاقتصاد المحلي وخطط العمل بها، دراسة مشتركة صادرة عن البنك الدولي، واشنطن، سبتمبر 2004، ص 9.
- (2) قصد بالمصلحية أن تكون متابع القرار قريباً من منقذ القرار.
- (3) عبد القادر الشبخلي، نظرية الإدارة المحلية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، عمان، ط1، 1983، ص ص 25-28.
- (4) لمزيد من التفاصيل حول لستراتيجية التنمية الاقتصادية المحلية، انظر: جوين سوينبرن وآخرون، مرجع سابق، ص ص 14-97.
- (5) عبد المطلب عبد الحميد، التمويل المحلي والتنمية المحلية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص 24، ص 25.
- (6) المرجع السابق، ص 24.
- (7) تعدد الولايات المتحدة الأمريكية، كندا، سويسرا، وألمانيا من الدول الفدرالية التي تطبق لامركزية جبائية متطورة.
- (8) منظمة الزراعة والأغذية للأمم المتحدة، اللامركزية والضرائب على الملكية الريفية، منظمة الزراعة والأغذية للأمم المتحدة، روما 2004، ص 14.
- (9) المرجع السابق، ص 16.
- (10) محمد شكرين و محمد بالهادي، « إصلاح الجباية المحلية وآثاره المرتقبة على التنمية المحلية »، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول: « التنمية المحلية في الجزائر: واقع وآفاق » الذي نظمه المركز الجامعي برج بوعرييج يومي 14-15 أبريل 2008، ص 5.
- (11) المرجع السابق، ص 5.
- (12) قانون رقم 08/90 للمؤرخ في 7 أبريل 1990 والمتعلق بالبلدية، المادة 01 و 02.

- (13) قانون رقم 09/90 المؤرخ في 7 أفريل 1990 والمتعلق بالولاية.
- (14) تقرير اللجنة الوزارية المشتركة (وزارة الداخلية، ووزارة المالية) حول إصلاح المالية المحلية.
- (15) قانون رقم 08/90، مرجع سابق، المواد 84-146.
- (16) المرجع السابق، المادتان 146، 164.
- (17) المرجع السابق، المادة 165.
- (18) المرجع السابق، المادة 146.
- (19) التعليمات الإطار رقم 1 الصادرة عن وزارة الداخلية بتاريخ 1988/01/20.
- (20) تتميز طبيعة الجماعات المحلية في الجزائر بثمن كبير لمستويات الشراء والفقر يمتد من البلديات الأكثر غنى التي تتجاوز قيمتها 9000 دج لكل ساكن، مثل الرويبة، إلى البلديات الأكثر فقراً التي يقل مؤشر ثرائها عن 100 دج لكل ساكن، مثل بلدية أولاد سعيد.
- (21) يوضح المثال التالي أسلوب التعويض الذي يقوم به الصندوق المشترك للجماعات المحلية إلى البلديات، بمنحها تعويضات نقص القيمة في الإيرادات الجبائية عن طريق صندوق الضمان في حدود 90%. المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، مرجع سابق، ص 39.
- فإذا كان الناتج الخام لبلدية ما من الضرائب والرسوم الذي بلغته مصالح الضرائب لهذه البلدية أنه يساوي مبلغ 50000 000 دج وإذا كان التحصيل الحقيقي أو الفعلي من طرف البلدية يقدر بـ 3 5000 000 دج؛ فتعويض الصندوق المشترك يكون في حدود 90% من التقديرات الجبائية؛ وعليه فإن تعويضات نقص القيمة التي يقدمها الصندوق المشترك تحسب كما يلي:  $50000000 \times 90\% = 45000000$  دج.
- هذا المبلغ الأخير مضمون تحصيله عن طريق التحصيل الفعلي، وإذا كان التحصيل الفعلي أقل من المبلغ المذكور، فتعويض النقص مضمون من طرف الصندوق

المشترك، وقيمة المبلغ الناقصُ حسب كما يلي: 45000000 دج - 35000000 دج = 10000000 دج.

هذا المبلغ الأخير الذي يقدمه الصندوق إلى البلدية، أما المبلغ المتبقي والمقدّر بـ 500 0000 دج فإن على البلدية أن تقوم بتخفيض سندات الإيرادات بهذه القيمة. وخلاصة هذه العملية تكون كما يلي:

- تقوم البلدية بتخفيض سندات الإيرادات بمبلغ 5000000 دج.

- تتحصّل البلدية على تعويضات نقص القيمة بمبلغ 10000000 دج.

- التحصيل الفعلي للإيرادات الجبائية هي بمبلغ 35000000 دج، ومجموع هذه المبالغ يتساوى مع المبلغ المتوقع في الميزانية والذي يساوي 50000000 دج.

(22) تعليمة وزارة الداخلية والجماعات المحلية المؤرخة في 1998/01/25 المتعلقة بشروط المساعدة على قسم التجهيز.

### المراجع:

- 1- تقرير اللجنة الوزارية المشتركة (وزارة الداخلية، ووزارة المالية) حول إصلاح المالية المحلية.
- 2- تعليمة وزارة الداخلية والجماعات المحلية المؤرخة في 1998/01/25 المتعلقة بشروط المساعدة على قسم التجهيز.
- 3- جوين سوينين وآخرون: التنمية الاقتصادية المحلية: دليل وضع وتنفيذ استراتيجيات تنمية الاقتصاد المحلي وخطط العمل بها، دراسة مشتركة صادرة عن البنك الدولي، واشنطن، سبتمبر 2004.
- 4- صندوق الجماعات المحلية المشترك، الملحق رقم 1: خاص بجداول المنح الاستثنائية المتعلقة بإعادة التوازن لميزانيات البلديات لسنة 2004، وزارة الداخلية والجماعات المحلية، صندوق الجماعات المحلية المشترك، الجزائر، 2004.

- 5- صندوق الجماعات المحلية المشترك، الملحق الأول: جداول خاصة بالإعانات الاستثنائية المتعلقة بإعادة التوازن لميزانيات البلديات لسنة 2005، وزارة الداخلية والجماعات المحلية، الجزائر، 2005.
- 6- عبد القادر الشخلي، نظرية الإدارة المحلية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، عمان، ط1، 1983.
- 7- عبد المطلب عبد الحميد، التمويل المحلي والتنمية المحلية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001.
- 8- قانون رقم 08/90 لمؤرخ في 7 أبريل 1990 والمتعلق بالبلدية.
- 9- قانون رقم 09/90 لمؤرخ في 7 أبريل 1990 والمتعلق بالولاية.
- 10- قدور بن عيسى، « إشكالية الجباية المحلية »، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول « السياسة الجبائية الجزائرية في الألفية الثالثة »، الذي نظّمته جامعة البليدة يومي 11-12 ماي 2003.
- 11- اللجنة الخاصة بالمالية المحلية، التطور الذي يجب إضافؤه على تسيير المالية المحلية في منظور اقتصاد السوق، المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، الجزائر، الدورة الثامنة عشرة، جويلية 2001.
- 12- المادة 01 والمواد من-84 إلى 165 من القانون 08/90 المؤرخ في 07/04/1990 المتعلق بالبلدية.
- 13- محمد شكرين و محمد بالهادي، « إصلاح الجباية المحلية وآثاره المرتقبة على التنمية المحلية »، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول: « التنمية المحلية في الجزائر: واقع وآفاق » الذي نظّمه المركز الجامعي برج بوعريّيج يومي 14-15 أبريل 2008.
- 14- المرسوم رقم 266/86 بتاريخ 04/11/1986، المتضمّن تحويل الصندوق المشترك للجماعات المحلية إلى مؤسسة عمومية ذات طابع إداري ووضعها تحت وزارة الداخلية.
- 15- منظمة الزراعة والأغذية، اللامركزية والضرائب على الملكية الريفية، منظمة الزراعة والأغذية للأمم المتحدة، روما، 2004.